المتاخرون مثل فخر الاسلام وغيره ان الاشبه اي الصواب هو الجانب الايسر يعني ان الاشعار هو الطعن بالرمح في اسفل السنام من الجانب الايسر وقد مر بيانه قوله وهذا الشيء مكروه عند ابي حنيفة اي الاشعار قوله وعندهما حسن وهو ادني من السنة قوله انه لا يباح يعني انه لا يطرد عن الماء والعلف قوله لانه الزم اي الاشعار الزم من التقليد لان القلادة تحتمل السقوط والاثر في الاشعار يبقي قوله ومعني وقع التعارض فالترجيح للمحرم يعني لما وقع التعارض بين كون الاشعار سنة وبين كونه مثله وهي حرام فالرجحان للحرام لان المحرم والمبيح اذا اجتمعا فالمحرم اولي وعندي الطلاق انما المثلة عليا الاشعار مشكل لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن المثلة في اول مقدمه المدينة واشعر صلي الله عليه وسلم الهدايا في اخر ايام حيوته عام حجة الوداع فلو كان الاشعار من باب المثلة لما اشعر رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه نهي عنها قبل ذلك والكلام الصحيح في هذا الباب ان يقال ان ابا حنيفة رضي الله تعالي عنه كره الاشعار المحدث الذي يفعل علي وجه المبالغة ويخاف منه السراية الي الموت لا مطلق الاشعار قوله واشعار النبي صلي الله عليه وسلم لصيانة الهدي جواب لقولهما ان الاشعار مروي عن النبي صلي الله عليه وسلم بيان ذلك ان يقال كنا ان النبي صلي الله عليه وسلم اشعر لكن لا احتياج الي الاشعار لان المشركين ما كانوا يمتنعون عن تعرض الهدايا الا بالاشعار واما الساعة فقد انتشر الاسلام فيحصل بالتقليد ما هو الغرض من الاشعار وهو ان يرد اذا ضلت او لا يتعرض اليها والا فيكون الاشعار تعذيب الحيوان بلا فائدة فيكره ويترك قوله قال واذا دخل مكة طاف وسعي اي قال القدوري واذا دخل المتمتع الذي ساق الهدي مكة طاف بالبيت سبعة اشواط وسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهذا العمرة اي هذا الفعل وهو الطواف والسعي العمرة لا الحج قوله علي ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي اراد به ما ذكره في اول الباب عند قوله وصفته اي يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة قوله الا انه لا يتحلل حتي يحرم بالحج يوم التروية لما اشترك بين المسئلتين فيما بينا وبين الطواف والسعي للعمرة احتاج الي بيان ما يمتاز احدهما عن الاخر فقال الا انه لا يتحلل اي لا يتحلل المتمتع الذي ساق الهدي بعد فراغه من العمرة بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدي فانه يتحلل بعد فراغه من العمرة وانما لا يتحلل الذي ساق الهدي لما روي البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما عن حفصة رضي الله تعالي عنها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتي انحر وحدث الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار باسناده الي انس رضي الله تعالي عنه قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة ذكره في باب حجة الوداع يعني لو علمت اولا ما علمت اخرا من ان سوق الهدي مانع من التحلل لما سقت الهدي

ولجعلت

ولجعلت الحجة عمرة بان كنت فسخت بالعمرة لفسخ الحج ولكني سقت الهدي فلا احل هذا اما اقدر ان اجعلها عمرة فعلم بهذا ان سوق الهدي مانع من التحلل وقال الشافعي اذا فرغ من العمرة تحلل وان لم يسق الهدي وهو محجوج عليه بما روينا وقول صاحب الهداية لا يتحلل حتي يحرم بالحج يرفع الميم لا النصب لان حتي ليست للغاية لفساد المعني لانه حينئذ يكون معناه ان غاية عدم التحلل هي الاحرام بالحج فيوهم انه يتحلل بعد الاحرام بالحج وليس كذلك لانه لا يتحلل الي ان يحلق يوم النحر بل هي للعطف كقولهم مرض حتي لا يرجونه فافهم قوله وهذا قول النبي صلي الله عليه وسلم قوله ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة وبعده احرام الحج بيوم التروية ليس بشرط وتقديمه افضل وانما قال كما يحرم اهل مكة لان احرام الحج مكي وهذا لان المعتبر في حق الميقات المكان الذي هو فيه لا المكان الذي هو منه لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن قربهن من غير اهلهن قوله وان قدم الاحرام قبله جاز اي قبل يوم التروية اعلم ان المتمتع اذا قدم الاحرام علي يوم التروية جاز بل هو افضل وقال الشافعي الافضل للمتمتع الذي ساق الهدي ان يحرم بالحج يوم التروية كذا في شرح الاقطع ولنا ما روي ابو داود في سننه باسناده الي ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل ولان في التقديم مسارعة الي الخير وزيادة المشقة لزيادة مدة احرامه وما كان اشق علي البدن كان افضل فكان تقديم الاحرام اولي كما في غير المتمتع قوله وعليه دم وهو دم التمتع انما وصل الدم بعد الاحلال ولم يفصل بالاحلال لانه قد مر انه عليه دم لفظ القدوري وفسره بقوله وهو دم التمتع يعني به ذبح الهدي الذي ساقه لانه واجب عليه شكرا للجمع بين النسكين ولما توهم بعض الفقهاء الاتري ان صاحب الهداية زاد التفسير وهم ان عليه دم لارتكابه ما هو محظور احرامه فظن ان تقديم الاحرام من المتمتع علي يوم التروية محظور وهو موهم قوله علي ما بينا اراد به ما ذكره في اول هذا الباب بقوله تقديمه زيادة نسك وهو اراقة الدم قوله وان حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين اي من احرامي العمرة والحج جميعا وهذا لان الحلق وان كان نسكا في يوم النحر لكنه باعتبار انه يخطر الاحرام صار محللا فلما حلق حصل التحلل لوجود المنافي للاحرام وانما وقع التحلل من الاحرامين جميعا لان المانع من تحلل احرام العمرة كان سوق الهدي فلما ذبح زال المانع فحل من الاحرامين جميعا الا في حق النساء الي طواف الزيارة وهذا لان احرام العمرة في حق النساء احرام الحج ولهذا لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان وسيجي ذكره قوله وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي اعلم انه ليس لاهل مكة ولا لاهل المواقيت ومن دونها الي مكة تمتع ولا قران ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يا كل منه بخلاف القارن والمتمتع من اهل الافاق فان الدم الواجب عليهما دم نسك يا كلان منه وعند الشافعي يجوز لهم التمتع والقران لكن لا يجب عليهم الدم كذا ذكره القدوري وغيره والاصل هنا قوله تعالي فمن تمتع بالعمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)